

سَفِينَةُ النَّجَاةِ

فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِوَلَاةِ

النصف الثاني

للإمام سالم بن عبدالله بن سعيد
بن سُمَيْرِ الحَضْرَمِيِّ رحمه الله تعالى

ترجمة المؤلف: الإمام سالم بن عبدالله بن سعيد بن سُمَيْر
الحضرمي رحمه الله تعالى.

الخامس: الركوع. السادس: الطمأنينة فيه. السابع: الاعتدال.
الثامن: الطمأنينة فيه. التاسع: السجود مرتين. العاشر:
الطمأنينة فيه.

أركان الصلاة سبعة عشر:
الأول: النية. الثاني: تكبيرة الإحرام. الثالث: القيام على القادر
في الفرض. الرابع: قراءة الفاتحة.

الْحَادِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. الثَّانِي عَشَرَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ. الثَّلَاثَ عَشَرَ: التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ. الرَّابِعَ عَشَرَ: الْقُعُودُ فِيهِ. الْخَامِسَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ. السَّادِسَ عَشَرَ: السَّلَامُ. السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ.

النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

١- إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرَضًا. وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ، وَالتَّعْيِينُ، وَالْفَرَضِيَّةُ.

٢- إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً؛ كَرَاتِبَةٍ، أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ. وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ، وَالتَّعْيِينُ.

٣- إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً.. وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَطُّ. الْفِعْلُ: أُصَلِّيَ. وَالتَّعْيِينُ: ظَهْرًا، أَوْ عَصْرًا. وَالْفَرَضِيَّةُ: فَرَضًا.

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ:

- ١- أَنْ تَقَعَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ. وَ٢- أَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ.
- ٣و٤- أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ « الْجَلَالَةِ » وَلَفْظِ « أَكْبَرُ » وَ٥- التَّرْتِيبُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ. وَ٦- أَنْ لَا يَمُدَّ هَمَزَةَ « الْجَلَالَةِ » وَ٧- عَدَمُ مَدِّ بَاءِ « أَكْبَرُ ». وَ٨- أَنْ لَا يُشَدَّدَ « الْبَاءُ »

- ٩- أَنْ لَا يَرِيدَ وَآوًا سَاكِنَةً، أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ. وَ١٠- أَنْ لَا يَزِيدَ وَآوًا قَبْلَ « الْجَلَالَةِ » وَ١١- أَنْ لَا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيْ التَّكْبِيرِ وَقِفَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً. وَ١٢- أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا.. وَ١٣- دُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمَوْقِتِ. وَ١٤- إِيقَاعُهَا حَالَ الْاِسْتِقْبَالِ. وَ١٥- أَنْ لَا يُخَلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا. وَ١٦- تَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنِ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ.

شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ عَشْرَةٌ:

- ١- التَّرْتِيبُ. وَ٢- الْمُوَالَاةُ وَ٣- مُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا. وَ٤- مُرَاعَاةُ تَشْدِيدِهَا. وَ٥- أَنْ لَا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً، وَلَا قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطَعَ الْقِرَاءَةَ.

- ٦- قِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا، وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ. وَ٧- عَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخَلِّ بِالْمَعْنَى. وَ٨- أَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ. وَ٩- أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ. وَ١٠- أَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرُ أَجْنَبِيٍّ.

تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ:

- ١- [بِسْمِ اللَّهِ] فَوْقَ اللَّامِ . ٢- [الرَّحْمَنِ] فَوْقَ الرَّاءِ . ٣-
- [الرَّحِيمِ] فَوْقَ الرَّاءِ . ٤- [الْحَمْدُ لِلَّهِ] فَوْقَ لَامِ الْجَلَالَةِ .
- ٥- [رَبِّ الْعَالَمِينَ] فَوْقَ الْبَاءِ . ٦- [الرَّحْمَنِ] فَوْقَ الرَّاءِ .

- ٧- [الرَّحِيمِ] فَوْقَ الرَّاءِ . ٨- [مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ] فَوْقَ الدَّالِ .
- ٩- [إِيَّاكَ نَعْبُدُ] فَوْقَ الْيَاءِ . ١٠- [إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ] فَوْقَ الْيَاءِ .
- ١١- [إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ] فَوْقَ الصَّادِ . ١٢- [صِرَاطَ
- الَّذِينَ] فَوْقَ اللَّامِ . ١٣- و١٤- [أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
- عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ] فَوْقَ الضَّادِ وَاللَّامِ .

يُسْنُ رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

- ١- عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ. وَ٢- عِنْدَ الرُّكُوعِ. وَ٣- عِنْدَ الإِعْتِدَالِ.
- ٤- عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الأوَّلِ.

شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ:

- ١- أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ. وَ٢- أَنْ تَكُونَ جَبْهَتَهُ مَكْشُوفَةً.
- ٣- التَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ. وَ٤- عَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ. وَ٥- أَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ. وَ٦- ارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ.
- ٧- الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ:

- ١- الْجَبْهَةُ. ٢- وَ ٣- بَطُونُ أَصَابِعِ الْكَفَّيْنِ. ٤- وَ ٥- الرُّكْبَتَانِ.
- ٦- وَ ٧- بَطُونُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ.

تَشْدِيدَاتُ التَّشْهَدِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ: خَمْسُ زَائِدَةٌ فِي أَكْمَلِهِ، وَسِتُّ عَشْرَةٌ فِي أَقْلِهِ.

- ١- وَ ٢- «التَّحِيَّاتُ»: عَلَى التَّاءِ وَالتَّاءِ. ٣- «المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ»
- عَلَى الصَّادِ. ٤- وَ ٥- «الطَّيِّبَاتُ»: عَلَى الطَّاءِ وَالْيَاءِ. ٦- «لِلَّهِ»
- :عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ. ٧- «السَّلَامُ»: عَلَى السَّيْنِ.

٨- ٩- ١٠- « عَلِيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ » عَلَى الْيَاءِ، وَالنُّونَ، وَالْيَاءِ.
١١- « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ. ١٢- « وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ »
عَلَى السُّنَنِ. ١٣- « عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ » : عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ.
١٤- « الصَّالِحِينَ » : عَلَى الصَّادِ. ١٥- « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ » : عَلَى
لَامِ أَلْفِ. ١٦- ١٧- « إِلَّا اللَّهُ » : عَلَى لَامِ أَلْفٍ وَوَلَامِ الْجَلَالَةِ.
١٨- « وَأَشْهَدُ أَنَّ » : عَلَى النُّونِ. ١٩- ٢٠- ٢١- « مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ » : عَلَى مِيمِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى الرَّاءِ، وَعَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ.

تَشْدِيدَاتُ أَقْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَرْبَعٌ:

١- «اللَّهُمَّ»: عَلَى اللَّامِ وَالْمِيمِ. ٢- «صَلِّ» عَلَى اللَّامِ. ٣- «عَلَى
مُحَمَّدٍ»: عَلَى الْمِيمِ. ٤- أَقْلُ السَّلَامِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» عَلَى السِّينِ.

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ:

- ١- أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ: زَوَالُ الشَّمْسِ. وَآخِرُهُ: مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ
مِثْلَهُ، غَيْرَ ظِلِّ الاسْتِوَاءِ. ٢- أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ: إِذَا صَارَ ظِلُّ
كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا. وَآخِرُهُ: عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. ٣- أَوَّلُ
وَقْتِ المَغْرِبِ: غُرُوبُ الشَّمْسِ. وَآخِرُهُ: غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

- ٤- أَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ: غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ. وَآخِرُهُ: طُلُوعُ
الفَجْرِ الصَّادِقِ. ٥- أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ: طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ.
وَآخِرُهُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ. الأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ: ١- أَحْمَرٌ. ٢- أَصْفَرٌ.
٣- أَبْيَضٌ. الأَحْمَرُ: مَغْرِبٌ. والأَصْفَرُ والأَبْيَضُ: عِشَاءٌ. وَيُنْدَبُ
تَأْخِيرُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ الأَصْفَرُ والأَبْيَضُ.

تَحْرِمُ الصَّلَاةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ
أَوْقَاتٍ:

١- عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ. وَ٢- عِنْدَ الاسْتِوَاءِ
فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ. وَ٣- عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَ٤- بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَ٥-
بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ سِتُّ:

١- بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ. وَ٢- بَيْنَ دُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ
وَالْتَعَوُّذِ. وَ٣- بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّعَوُّذِ. وَ٤- بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ.
وَ٥- بَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ. وَ٦- بَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ.

الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة أربعة:

١- الركوع. ٢- الاعتدال. ٣- السجود. ٤- الجلوس
السجدين. الطمأنينة هي: سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ؛ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ
عُضْوٍ مَحَلَّةٍ بِقَدَرٍ « سُبْحَانَ اللَّهِ »

أسباب سُجُودِ السَّهْوِ أَرْبَعَةٌ:

الأول: تَرْكُ بَعْضِ مَنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ. الثاني:
فَعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ، إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا. الثالث:
نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ غَيْرِ مَحَلِّهِ. الرابع: إِتْقَاعُ رُكْنٍ فَعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ
الزِّيَادَةِ.

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ:

- ١- التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ. ٢- قُعُودُهُ. ٣- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.
- ٤- الصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِّ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ. ٥- الْقَنُوتُ. ٦-
- قِيَامُهُ. ٧- الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ.

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ خِصْلَةً:

- ١- بِالْحَدَثِ. ٢- بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلَقَ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ.
- ٣- أَنْكِشَافِ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرَ حَالًا. ٤- النُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ
- حَرْفٍ مَفْهُمٍ عَمْدًا. ٥- بِالْمَفْطَرِ عَمْدًا. ٦- بِالْأَكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا.
- ٧- ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهَوًا. ٨- الْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ.

و٩- الضَّرْبَةُ الْمُفْرَطَةُ. وَ١٠- زِيَادَةُ رُكْنٍ فَعَلِيٌّ عَمْدًا. وَ١١- التَّقَدُّمُ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ، وَالتَّخْلُفُ بِهِمَا بِغَيْرِ عَذْرِ. وَ١٢- نِيَّةُ قَطْعِ الصَّلَاةِ. وَ١٣- تَعْلِيْقُ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ. وَ١٤- التَّرَدُّدُ فِي قَطْعِهَا.

الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَرْبَعٌ:
١- الْجُمُعَةُ. وَ٢- الْمُعَادَةُ. وَ٣- الْمَنْدُورَةُ جَمَاعَةً. وَ٤- الْمَتَقَدِّمَةُ فِي الْمَطَرِ.

شُرُوطُ الْقُدُوةِ أَحَدَ عَشَرَ:

- ١- أَنْ لَا يَعْلَمَ بِطُلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ بَحْدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَ٢- أَنْ لَا يَعْتَقِدَ وَجُدْبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ. وَ٣- أَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا. وَ٤- لَا أُمِّيًّا. وَ٥- أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ. وَ٦- أَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ.

- ٧- أَنْ يَجْتَمَعَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ ثَلَاثَ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا. وَ٨- أَنْ يَنْوِيَ الْقُدُوةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ. وَ٩- أَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا. وَ١٠- أَنْ لَا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةٍ الْمُخَالَفَةِ. وَ١١- أَنْ يُتَابِعَهُ.

صُورُ الْقُدُوةِ تَسْعُ: تَصِحُّ فِي خَمْسٍ:

- ١- قُدُوةٌ رَجُلٍ . وَ ٢- قُدُوةٌ امْرَأَةٍ بِرَحْلِ . وَ ٣- قُدُوةٌ خُنْثَى بِرَحْلِ .
- ٤- قُدُوةٌ امْرَأَةٍ بِخُنْثَى . وَ ٥- قُدُوةٌ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ .

وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ:

- ١- قُدُوةٌ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ . وَ ٢- قُدُوةٌ رَجُلٍ بِخُنْثَى . وَ ٣- قُدُوةٌ خُنْثَى بِامْرَأَةٍ . وَ ٤- قُدُوةٌ خُنْثَى بِخُنْثَى .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ:

- ١- الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى . وَ٢- نِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا . وَ٣- الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا .
- وَ٤- دَوَامُ الْعُذْرِ .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ:

- ١- نِيَّةُ التَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِّنْ وَقْتِ الْأُولَى مَا يَسَعُهَا . وَ٢- دَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ .

شُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ:

- ١- أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ مَرَّحَلَتَيْنِ. وَ٢- أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا. وَ٣- الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ. وَ٤- نِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. وَ٥- أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً. وَ٦- دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا. وَ٧- لَا أَنْ يَقْتَدِيَ بِمُتَمِّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ.

شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ:

- ١- أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَ٢- أَنْ تُقَامَ فِي خُطَّةِ الْبَلَدِ. وَ٣- أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً. وَ٤- أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَارًا، ذُكُورًا، بِالغَيْنِ، مُسْتَوْطِنِينَ. وَ٥- أَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ. وَ٦- أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ:

- ١- حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا. وَ٢- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا. وَ٣- الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا. وَ٤- قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا. وَ٥- الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْأَخِيرَةِ.

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ عَشْرَةٌ:

- ١- الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ. وَ٢- الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِيءِ الثَّوْبِ، وَالْبَدَنِ، وَالْمَكَانِ. وَ٣- سِتْرُ الْعَوْرَةِ. وَ٤- الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ. وَ٥- الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ. وَ٦- الْمَوَالَاةُ بَيْنَهُمَا. وَ٧- الْمَوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ. وَ٨- أَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ. وَ٩- أَنْ يُسْمِعَهَا أَرْبَعِينَ. وَ١٠- أَنْ تَكُونَ كُلِّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

